

ما ذكرنا في كل منهما من حاجب لزوم الريح والغيب والباح في العاصب والاذخرة الاضيقه او كذا والله اعلم ما جازا  
 للام الثالث وللحج لعل العاصب والاثر بالانبا والابان فان كانه الاثر الاصل فيقولون والله اعلم وما يصحح ما يرد  
 مكنها ادو زوجهما الثانية المشهوره ما فنزلت الزوجه بسا والديها اجاب الله على المحكومين ردا في حقهم وكيفية نصفا  
 وهو من اجازت في نصيب زوجهما حتى اجاب ووجد الاما اللوقفة المزكورة باعلها اربعة وعشرون للزوجه ثلثي  
 والنيشيه عشر وللأم عشرة وان كانت الثلثة للزوجه عشر عليها اثنان وثلثان والاربعه ثلاث عشرة وعددها اربعة  
 في ثمانية واربع للزوجه في كل واحدة منهما والنيشيه ثمان وثلاثة عشر لزوجها عشرة وللأخ الثلثين عشرة والله اعلم وصح  
 عز وجل مع شفيعته اقم هيما عزرا شمارا يسما من نذر عز من ذلك وشاعرا فيما روي عليه ارشيد دعوا في اجاب  
 عمل الاقبات ما يمنع اخته وارث ايها التي اعترضت عنه والله اعلم وصح على هذا الذي رويها وما نثارها اذها  
 من اجيب الاقبات الا ما جازا للزوجه الريح واليهات الثلثان وللأخ الثلثين او للاب حاشي والله اعلم

ان لزوج وشيئا ما يفهمه اذ ماتت اراءه زوجه وعلم للاب وصح الله واخذت شفيعته للزوجه الغيبه والهجته  
 للاب والوجه للاب العاصب من ثمنه كانه وما في الخبر للاب مع الاخذت الشفيعه للذ كرمش حلل الاثيرة ومعه عصبها  
 واما الحج للاب الاثيرة والله اعلم وفي هذا لا وصح على ذلك في زوجهه وثالثة ايراد رفته لولا ثبوت الاكاد وشقه  
 وطيفت البنين اما في كذا في الخبر وشيئا ما يفهمه الاثيرة من حساب والديها اجاب الله على المحكومين ردا في حقهم  
 لا عنهما الاستقلته على نصيب اجاب للزوجه الثلثين زوجهما واما العاصب من مختلف كل واحد في اثناس  
 اراخه واخذت فلهما الثلث وحل الورد الزكورة اثنتا عشرة وللزوجه ثمانية اربعة اضعافا واخذت منه ما زاد  
 على اثناس من نصيبه والله اعلم وصح على امرأة ماتت وتركته زوجهما وثلث العجم والعم ثلثان ما امر العاصب منهما  
 اجاب للزوجه الثلثين وللعم والعم والعم الثلثين الثلث العجم والعجم الثلثين الثلث العجم الثلثين الثلثين الثلثين  
 بحم لم يعجز القرض منها على فناء وبما في الحاصل وله العكلم في ذلك مملوثة العزم الا اجاب لآلته العزم ثانيا  
 واذ العكلم في ذلك لزوجته وايضا اعلاه والله اعلم وصح على اراخه ماتت وتركته اجاب للاب وامه اراخه كعب  
 فيصرون تركتها اجاب وللحج العاصب ولذا الاخذت الله وما دفع وهو الثلثان للاب والله اعلم وحكمه  
 وفضل على اراخه لآلته اراخه في وقت اسمها ما مشروءا زوجهما وبعدها ما مشروءا زوجهما  
 وانما جازا او اوتناه مما مشروءا اجاب ببع المارث فيما اول ما ذكره الله اعلم ثمنها بر اربعه واصل العاصب

الخوله التي مورنا العز او ما كنا المنجزي لوان مورنا القيم  
 ههنا الله خالصه الودعه التي بمه وكرمه ولان  
 الودع منه عشية يوم الاثيرة من ثمنه الله  
 العكلم على مشوره مع ما خلقه من  
 ثانياً اباه عساقا مشوره  
 وصح على ما مشروءا  
 والاب



Copyright © King Saud University